العمل

AL AMAL

السنة الرابعة والثلاثون - العدد ٤١٣
أكتوبر ١٩٩٧ - الثمن ٧٥ قرشا

• الانتهاء من الإجراءات الخاصة بصرف تعويضات حرب الخليج انتظارا لوصول الأموال

ابعاد هامة لزيارة مبارك لموسكو

هذه هى التحديات الداخلية التى تواجه انطلاق الصناعة..

ملف كامل عن التعليم وزيارة مبارك - كرزل

العدد: كتاب العمل
الإجازات
وشروط استحقاقها
وحسابها

التأمينات الاجتماعية مبادىء ومفاهيم وحقائق

محمد حامد الصياد

عزيزى القارىء: يسعدنى أن أقدم لك من خلال هذا الباب بعضا من المبادىء والمفاهيم والحقائق التى يقوم عليها نظام التأمين الاجتماعى والذى نهدف من ورائها إلى زيادة الوعى التأمينى لجمهور المتعاملين مع نظام التأمين الاجتماعى من جانب ومن جانب آخر الإجابة عن بعض التساؤلات التى تدور لدى المتعاملين مع هذا النظام وتصحيح بعض المفاهيم الخاطئة لديهم .

مظلة التأمين الاجتماعى الافراد المخاطبون

تتردد كثيراً عبارة «مظلة التأمين الاجتماعى» وقد يكون من المفيد أن نوضح لماذا أطلقت هذه العبارة ؟ ومدى تطابقها مع الواقع.

تمتد الحماية التأمينية فى جمهورية مصر العربية لجميع المواطنين من خلال مجموعة من القوانين هى :

١ - قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٢ - قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

٣ - قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

٤ - قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠.

٥ - قانون التقاعد والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥.

٦ - قانون المعاشات الاستثنائية الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤.

نتناول فيما يأتى مجال التطبيق من حيث الافراد الذين تغطيهم كل من القوانين المشار اليها :

أولاً : قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

ينتفع بهذا القانون كل من يعمل لحساب الغير .. ويشمل ذلك:

١ - العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة .

٢ - العاملين بالوحدات الاقتصادية التابعة لأى من الجهات المشار اليها وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام وقطاع الأعمال العام.

٣ - العاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية :

(أ) أن تكون سن المؤمن عليه ١٨ سنة فاكثر .

(ب) أن تكون علاقة العمل التى تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة وذلك باستثناء عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ .

وتعتبر علاقة العمل منتظمة إذا كان :

١ - العمل الذى يزاوله العامل يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط .

٢ - أو كان يستغرق ستة أشهر على الأقل .

ومع عدم الاخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التى صدقت عليها جمهورية مصر العربية يشترط لسريان أحكام هذا القانون على الأجانب الخاضعين لقانون العمل :

١ - ألا تقل مدة العقد عن سنة .

٢ - أن توجد اتفاقية للمعاملة بالمثل سواء كانت ثنائية أو أقليمية أو دولية، وفيما يلى بيان الدول التى تعامل مواطنيها تأمينيا معاملة المصريين :

(اليونان - قبرص - يوغسلافيا - المغرب - ليبيا - السودان - الأردن - سوريا - العراق - لبنان - الصومال - فلسطين).

٤ - المشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل الخاصة حيث لا تسرى أحكام القانون المشار اليه فيمن يتوافر بشأنهم الشرطان الآتيان :

(أ) أن يكون محل مزاولة العمل داخل منزل معد للسكن الخاص.

(ب) أن يكون العمل الذى يمارسه يدويا لقضاء حاجات شخصية للمخدوم أو ذويه .

٥ - تسرى أحكام تأمين اصابات العمل فى شأن :

(أ) العاملين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة .

(ب) المتدربين .

ووفقا لقانون العمل فانه يعتبر عاملا متدرجا كل من يتعاقد مع صاحب عمل للعمل لديه بقصد تعلم مهنة أو صناعة ، ويجب أن يكون عقد العمل المتدرج بالكتابة وتحدد فيه مدة تعلم المهنة ومراحلها المتتابعة والأجر بصورة متدرجة فى كل مرحلة من مراحل التعليم على ألا تقل فى المرحلة الأخيرة عن الحد الأدنى للأجور لفئة العمال فى المهنة التى يتدرج فيها .

(جـ) التلاميذ الصناعيين .

(د) الطلاب المشتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفى.

(هـ) المكلفين بالخدمة العامة وفقا للقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الخدمة العامة للشباب الذى أنهى المراحل التعليمية .

ثانياً : قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ :

تسرى أحكام هذا القانون على كل من يعمل لحساب نفسه ويشمل ذلك :

١ - الأفراد الذين يزاولون لحساب أنفسهم نشاطا تجاريا أو صناعياً أو زراعياً والحرفيين وغيرهم ممن يؤدون خدمات لحساب أنفسهم .

٢ - الشركاء المتضامنين وشركات الأشخاص .

٣ - المشتغلين بالمهن الحرة ، ويحدد تاريخ بدء انتفاع كل مهنة من هذه المهن بأحكام هذا التأمين بقرار من وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية . وقد صدرت مجموعة قرارات فى ١٩٧٦/١٠/١ لأعضاء نقابة التجاريين، وأعضاء نقابة المهن الطبية، وأعضاء نقابة المهن الزراعية، وأعضاء نقابة المهندسين ، وأعضاء نقابة المهن التعليمية، كما صدر قرار فى ١٩٨١/١٢/١ لأعضاء نقابة التطبيقيين.

٤ - الأعضاء المنتجين فى الجمعيات التعاونية الانتاجية الذين يشتغلون لحساب أنفسهم.

٥ - مالكى الأراضى الزراعية التى تبلغ مساحتها عشرة أفدنة فاكثر .

٦ – حائزى الأراضى الزراعية التى تبلغ مساحتها عشرة أفدنة فأكثر .

٧ – ملاك العقارات المبنية التى يبلغ نصيب كل منهم ٢٥٠ جنيها فأكثر سنويا من قيمتها الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة العقارية .

٨ – أصحاب وسائل النقل الاليه للأشخاص والبضائع.

٩ – المأذونين الشرعيين ، والموثقين المنتدبين من غير الرهبان .

١٠ – الادباء والفنانين.

١١ – العمد والمشايخ .

١٢ – المرشدين والادلاء السياحيين.

١٣ – الوكلاء التجاريين .

١٤ – القساوسة والشمامسة المكرسين.

١٥ الشركاء المتضامنين فى شركات التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم .

١٦ أعضاء مجالس الإدارة والأعضاء المنتدبين فى الشركات المساهمة بالقطاع الخاص .

١٧ – المديرين فى الشركات ذات المسئولية المحدودة.

١٨ – أعضاء الصناعات المنزلية والبيئية والريفية والاسرية وذلك إذا كان المنتفع يستخدم عاملا أو أكثر .

١٩ – أصحاب المراكب الشراعية فى قطاعات الصيد والنقل النهرى والبحرى إذا كان المنتفع يستخدم عاملا أو أكثر .

٢٠ – صغار المشتغلين لحساب أنفسهم إذا كان المنتفع :

(أ) يستخدم عاملا أو أكثر.

(ب) أو كان يباشر العمل فى محل عمل ثابت له سجل تجارى أو تتوافر فى شأنه شروط القيد فى السجل التجارى أو أن يكون محل النشاط خاضعا لنظام الترخيص من جانب أى من الأجهزة المعنية.

٢١ – ورثة أصحاب الأعمال فى المنشأة الفردية إذا توافرت احدى الحالات الآتية بالإضافة إلى شروط الانتفاع الأخرى:

(أ) إذا كانت المنشأة فى تاريخ وفاة المورث يعمل بها أكثر من عامل .

(ب) إذا كان نصيب الوارث من الدخل السنوى للمنشأة المتخذ أساساً لربط الضريبة لا يقل عن فئة الحد الأدنى لدخل الاشتراك السنوى الوارد بالجدول رقم (١) المرفق بالقانون فى تاريخ وفاة المورث.

(جـ) متولى الإدارة فى جميع الأحوال .

ملاحظات :

١ – تم إضافة الفئتين ١٤ ، ١٥ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٧٨ وعمل به من ١٩٧٨/١٠/١ .

٢ – تم إضافة الفئتين ١٦ ، ١٧ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٨٨ وعمل به من ١٩٨٨/١٢/١ .

٣ – الفئات من ١٨ إلى ٢٠ محددة بالقرار الوزارى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٣ وعمل به من ١٩٨٣/١٢/١.

٤ – الفئة ٢١ محددة بالقرار الوزارى رقم ٧٦ لسنة ٩٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٨/١٨.

٥ – وفقا لما تقضى به المادة ٥٢ من القانون يستمر انتفاع أصحاب الأعمال من غير الفئات السابق بيانها الذين سبق خضوعهم لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ بشأن سريان بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال.

٦ – تسرى أحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمين على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم على أصحاب الأعمال الأجانب حيث لم يرد به نص يحظر ذلك .

ثالثاً : قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ :

تسرى أحكام هذا القانون على العاملين المصريين فى الخارج من غير الخاضعين لأحكام القانونين رقمى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ و١٠٨ لسنة ١٩٧٦

١ – العاملين المرتبطين بعقود عمل شخصية .

٢ – العاملين لحساب أنفسهم.

٣ – العاملين بوحدات المنظمات الدولية والاقليمية داخل جمهورية مصر العربية .

٤ – المهاجرين من الفئات المشار اليها فى البنود السابقة المحتفظ لهم بالجنسية المصرية .

رابعاً : قانون التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ :

يسرى هذا القانون على فئات العاملين الذين لم تشملهم قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعى :

١ – العاملين المؤقتين فى الزراعة سواء فى الحقول والحدائق والبساتين أو فى مشروعات تربية الماشية أو الحيوانات الصغيرة أو الدواجن أو فى المناحل أو فى أراضى الاستصلاح والاستزراع .

ويقصد بالعاملين المؤقتين من تقل مدة عملهم لدى صاحب العمل عن ستة أشهر متصلة أو كان العمل الذى يزاولونه لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط .

٢ – حائزى الأراضى الزراعية الذين تقل مساحة حيازتهم عن عشرة أفدنة سواء كانوا ملاكا أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة.

٣ – ملاك الأراضى الزراعية (غير الحائزين لها) ممن تقل ملكيتهم عن عشرة أفدنة .

٤ – ملاك المبانى الذين يقل نصيب كل مالك فى ريعها عن مائتين وخمسين جنيها سنويا .

٥ – العاملين فى الصيد لدى أصحاب الأعمال فى القطاع الخاص.

٦ – عمال التراحيل.

٧ – صغار المشتغلين لحساب أنفسهم كالباعة الجائلين ومناديى السيارات وموزعى الصحف وماسحى الأحذية المتجولين وغيرهم من الفئات المماثلة والحرفيين متى توافرت فى شأنهم الشروط الآتية :

(أ) عدم استخدام عمال.

(ب) عدم ممارسة النشاط فى محل عمل ثابت له سجل تجارى أو تتوافر فى شأنه شروط القيد فى السجل التجارى أو ألا يكون محل النشاط خاضعا لنظام الترخيص من جانب أى من الأجهزة المعنية .

٨ – المشتغلين داخل المنازل الخاصة الذين تتوافر فى شأنهم الشروط الآتية :

(أ) أن يكون محل مزاولة العمل داخل منزل معد للسكن الخاص.

(ب) أن يكون العمل الذى يمارسه يدويا لقضاء حاجات شخصية للمخدوم أو ذويه .

٩ – أصحاب المراكب الشراعية فى قطاعات الصيد والنقل النهرى والبحرى وأصحاب وسائل النقل البسيطة ويشترط فى هؤلاء جميعاً الا يستخدموا عمالا .

١٠ – المتدربين بمراكز التدريب المهنى لمرضى الجذام.

١١ – المرتلين والقيمة وغيرهم من خدام الكنيسة غير الخاضعين لقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال.

١٢ - الناقهين من مرضى الدرن الملحقين بمراكز التدريب التابعة للجمعيات المختلفة لمكافحة التدرن .

١٣ - الرائدات الريفيات والرائدات الحضريات .

١٤ - محفظى وقراء القرآن الكريم من الدرجة الثانية .

١٥ - ورثة أصحاب الأعمال فى المنشآت الفردية الذين لم تتوافر فى شأنهم احدى الحالات الموضحة بالبند ٢١ من ثانيا وبالتالى لا يخضعون للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ .. وعلى ذلك فان ورثة أصحاب الأعمال المشار اليهم يخضعون لأحكام القانون ١١٢ لسنة ١٩٨٠ إذا توافرت فى شأنهم الشروط الآتية :

(أ) إذا كانت المنشأة فى تاريخ وفاة المورث لا يعمل بها أكثر من عامل .

(ب) إذا كان نصيب الوارث من الدخل السنوى للمنشأة المتخذ أساسا لربط الضريبة يقل عن فئة الحد الأدنى لدخل الاشتراك السنوى الوارد بالجدول رقم (١) المرفق بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى تاريخ وفاة المورث .

(جـ) المستفيد غير متولى الإدارة .

واعتباراً من ١٩٨٠/٧/١ تخضع هذه الفئات لأحكام نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه.

١٦ - أصحاب الصناعات المنزلية والريفية والأسرية ، وذلك إذا كان المنتفع لا يستخدم عاملا.

ويستمر انتفاع من يقضى فترة عقوبة داخل السجن من الفئات المشار اليها بأحكام القانون المشار اليه .

ملاحظات :

١ - البند رقم ٧ معدل بالقرار الوزارى رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٣ فى ١٩٨٣/٨/٣٠ .

٢ - البند رقم ٨ مستبدل بالقرار الوزارى رقم ١٢١ لسنة ١٩٩٦ فى ١٩٩٦/١٠/٢٤.

٣ - البند رقم ١٣ :

(أ) بالنسبة للرائدات الريفيات مضاف بالقرار الوزارى رقم ١١ لسنة ١٩٨٣ فى ١٩٨٣/١/٢٠ وعمل به من ١٩٨٣/٢/١ .

(ب) بالنسبة للرائدات الحضريات مضاف بالقرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ فى ١٩٨٣/٥/١٦ وعمل به من ١٩٨٣/٥/١ .

٤ - البند رقم ١٤ مضاف بالقرار الوزارى رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٤ فى ١٩٨٤/٨/١٥ وعمل به من ١٩٨٤/٩/١ .

٥ - البند رقم ١٥ مضافة بالقرار الوزارى رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٤ فى ١٩٩٤/٨/١٨ .

٦ - البند رقم ١٦ مضاف بالقرار الوزارى رقم ١٢١ لسنة ١٩٩٦ فى ١٩٩٦/١٠/٢٤ .

٧ - الفقرة الأخيرة مضافه بالقرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٦ فى ١٩٩٦/٣/٧ .

خامساً : قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ :

تسرى أحكام هذا القانون على :

١ - الضباط العاملين وضباط الشرف بالقوات المسلحة.

٢ - ضباط الصف والجنود المتطوعين ومجددى الخدمة ذوى الرواتب العالية بالقوات المسلحة .

٣ - ضباط الصف والجنود المجندين بالقوات المسلحة أو بوحدات الأعمال الوطنية ومن فى حكمهم.

ويعتبر فى حكم المجندين ضباط الصف أو الجنود المتطوعين العاديين ومجددى الخدمة بالراتب العادى والطلبة المتطوعين بالقوات المسلحة الذين لم يصرف لهم الراتب العالى .

٤ - الضباط وضباط الصف والجنود الاحتياط المستدعين بالقوات المسلحة .

٥ - المكلفين بخدمة القوات المسلحة .

٦ - العاملين المدنيين بالقوات المسلحة .

سادساً : قانون المعاشات الاستثنائية الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ :

يجيز هذا القانون منح معاشات ومكافآت استثنائية أو زيادات فى المعاشات لـ :

١ - العمال المدنيين (أو أسر من توفوا منهم) الذين انتهت خدمتهم فى :

(أ) الجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة .

(ب) الوحدات الاقتصادية التابعة لها .

٢ - من أدوا خدمات جليلة للبلاد (أو أسر من توفوا منهم).

٣ - أسر من توفوا فى حادث يعتبر من قبيل الكوارث العامة وذلك بهدف :

١ - اما منح معاش استثنائى لمن لم تتوافر بشأنه شروط استحقاق معاش وفقا لأى من القوانين السابق بيانها .

٢ - أو زيادة المعاش المستحق لمواجهة بعض الحالات الاجتماعية أو المرضية .

سابعاً : معاش السادات :

بعدما اكتملت مظلة التأمين الاجتماعى بصدور القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بحيث أصبح كل من هو فى سن العمل له قانون تأمين اجتماعى بشكل مباشر بصفته مؤمنا عليه ويغطى أسرته بشكل غير مباشر .

وحيث ان كلا من القوانين التأمينية المشار اليها لها شروط خضوع تشمل سن بداية وسن نهاية .

وحيث ان هناك حالات بعض العاملين ممن بلغوا سن التقاعد أو ثبت عجزهم الكامل أو وقعت وفاتهم قبل اكتمال هذه المظلة .

فقد تضمنت المادة الخامسة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون التأمين الاجتماعى الشامل منح معاش يطلق عليه معاش السادات لكل من لم يستحق معاشا بصفته من الفئات المؤمن عليها وفقا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى أو التأمين والمعاشات - وكان قد :

١ - بلغ ٦٥ سنة .

٢ - أو ثبت عجزه الكامل .

٣ - أو وقعت وفاته .

وذلك كله قبل ١٩٨٠/٧/١ (تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠).

وعلى ذلك يتضح - عزيزى القارىء - مدلول عبارة «مظلة التأمين الاجتماعى» حيث تمتد التغطية التشريعية التأمينية لكل مواطن على أرض مصر:

١ - بشكل مباشر (المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات).

٢ - بشكل غير مباشر (الأرملة - الأرمل - المطلقة - الابن - البنت - الوالد - الوالدة - الأخ - الأخت).

ويبقى أن تتطابق هذه التغطية التشريعية مع التغطية الفعلية وذلك بأن يعمل الجميع :

العمال - أصحاب الأعمال - الأجهزة التأمينية المختصة - جميع الأجهزة الحكومية المنوط بها تطبيق التعامل مع المتعاملين معها على تقديم شهادة التأمين الاجتماعى .

وذلك فى اتجاه القضاء على ظاهرة التهرب من الاشتراك فى نظام التأمين الاجتماعى لينتفع الجميع بمظلة التأمين الاجتماعى.